استعارة بالكناية عن المطعومات الشهية على سبيل التهكم ونسبة الصوت اليها قرينة وعلى
هذا القياس وانما اختار ذلك لما فيه من الضبط وتقليل الاقسام ورد ما اختاره السكاكي بانه ان
قدر التبعية كنطقت في نطقت الحال بكذا حقيقة بان يراد بها معناها الحقيقي لم تكن التبعية
استعارة تخييلية لان التخييلية مجاز عنده وان عند السكاكي لانه جعلها من اقسام الاستعارة
المصرح بها المفسرة بذكر المشبه به وارادة المشبه الا ان المشبه فيها يجب ان يكون مما لا تحقق لمعناه
حسا ولا عقلا بل وهما فتكون مستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق فتكون مجازا واذا لم تكن
التبعية تخييلية فلم تكن الاستعارة المكنى عنها مستلزمة للتخييلية بمعنى انها لا توجد بدون التخييلية وذلك
لان المكنى عنها قد وجدت بدون التخييلية في مثل نطقت الحال بكذا على هذا التقدير وذلك اي عدم استلزام
المكنى عنها للتخييلية باطل بالاتفاق وانما الخلاف في ان التخييلية هل تستلزم المكنى عنها فعند السكاكي
لا تستلزم كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وبهذا ظهر فساده قيل ان مراد السكاكي بقوله لا ينفك
المكنى عنها عن التخييلية ان التخييلية مستلزمة للمكنى عنها لا على العكس كما فهمه المصنف نعم يمكن ان ينازع في الاتفاق
على استلزام المكنى عنها للتخييلية لان كلام الكشاف مشعر بخلاف ذلك وقد صرح في المفتاح ايضا في بحث المجاز
العقلي بان قرينة المكنى عنها قد تكون امرا وهميا كاظفار المنية وقد تكون امرا محققا كالانبات في انبت
الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند الا ان هذا لا يدفع الاعتراض عن السكاكي لانه صرح في المجاز العقلي
بان نطقت في نطقت الحال امر وهمي جعل قرينة للمكنى عنها وايضا فلما جوز وجود المكنى عنها بدون التخييلية
كما في انبت الربيع ووجود التخييلية بدونها كما في اظفار المنية الشبيهة بالسبع فلا جهة لقوله ان المكنى
عنها لا تنفك عن التخييلية والاولى وان لم يقدر التبعية التي جعلها السكاكي قرينة المكنى عنها حقيقة بل قدرها مجازا

المشبه به

مجازا فيكون تبعية كنطقت مثلا استعارة ضرورة انه مجاز علاقته المشابهة والاستعارة في الفعل لا تكون
الا تبعية فلم يكن ما ذهب اليه السكاكي من رد التبعية الى المكنى عنها مغنيا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة
الى التبعية وغيرها لانه اضطر آخر الامر الى القول بالاستعارة التبعية وقد يجاب بان كل مجاز علاقته المشابهة
لا يجب ان يكون استعارة لجواز ان يكون له علاقة اخرى باعتبارها وقع الاستعمال كما في النطق
والدلالة فانها لازمة للنطق بل انما يكون استعارة اذا كان الاستعمال باعتبار علاقة المشابهة
وقصد المبالغة في التشبيه وفيه نظر لانه لا يجري في جميع الامثلة ولو سلم فيعود الاعتراض الى القول بوجود
المكنى عنها بدون التخييلية **فصل** في شرائط حسن الاستعارة حسن كل من الاستعارة
التحقيقية والتمثيل على سبيل الاستعارة برعاية جهات حسن التشبيه كان يكون وجه الشبه
شاملا للطرفين والتشبيه وافيا بافادة ما علق به من الغرض ونحو ذلك وبان لا يشم رائحة لفظا الا
وبان لا يشم شيء من التحقيقية والتمثيل رائحة التشبيه من جهة اللفظ لان ذلك يبطل الغرض من
الاستعارة اعني ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به لما في التشبيه من الدلالة على ان المشبه به
اقوى في وجه الشبه ولذلك اي ولان شرط حسنه ان لا يشم رائحة التشبيه لفظا يوصى ان يكون الشبه
اي ما به المشابهة بين الطرفين جليا بنفسه او بواسطة عرف او اصطلاح خاص لئلا يصير الاستعارة الغازا
وتعمية ~~يصير الغازا~~ ان روعي شرائط الحسن ولم يشم رائحة التشبيه وان لم تراع فات الحسن يقال
الغز في كلامه اذا عمى مراده ومنه اللغز والجمع الغاز مثل رطب وارطاب كما لو قيل في التحقيقية رايت
اسدا واريد انسان ابخر فوجه الشبه بين الطرفين خفي وفي التمثيل رايت ابلا مائة لا تجد فيها راحلة
واريد الناس من قوله عليه الصلوة والسلام الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وهو الراحلة البعير الذي يرتحله الرجل جملا

كلام

استعمال

Copyright © King Saud University